بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

# قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٩م

## بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م

**رئيس المجلس السياسي الاعلى.**

**بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.**

**وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.**

**وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشان مكافحة الفساد.**

**وبناء على عرض رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.**

**// قـــــــــرر //**

المادة (١) تعدل المواد رقم (١٥، ٢٣، ٤٤، ٤٨، ٥٠، ٥٨، ٦٥، ٨٧، ٩٥، ١٠٥، ١١١، ١٢١، ١٤١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠م بشان اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م على النحو التالي:

١- مادة (١٥) ١- توزع المهام بين اعضاء الهيئة بقرار من اغلبية اعضاء الهيئة مع الاخذ بعين الاعتبار المؤهلات العلمية للعضو وخبراته العملية.

٢- اذا اسفرت نتائج التجديد النصفي عن انتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين او احدهما فيتم اعادة توزيع المهام بين الاعضاء بذات الطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

٢- مادة (٢٣) يقوم رئيس الهيئة في بداية كل اجتماع وقبل مناقشة وإقرار جدول الأعمال باستعراض ما يلي:

١- الرسائل او التقارير او الدعوات المهمة التي تلقتها الهيئة فيما بين ادوار انعقادها.

٢- القرارات والتكليفات المهمة التي اتخذتها الهيئة من قبل والاستماع إلى ملخص عن مستوى التنفيذ من الأعضاء المعنيين بها.

٣- مادة (٤٤) يمنح عضو الهيئة درجة وزير عامل و يعامل أعضاء الهيئة اثناء عملهم معاملة الوزراء العاملين ويحتفظ عضو الهيئة بعد تركه العمل فيها بالمرتب والاستحقاقات المرتبطة بالدرجة الممنوحة له بموجب القانون مع مراعاة عدم جواز الجمع بين اكثر من مرتب.

٤- مادة (٤٨) يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى تنفيذ المهام الفنية والإدارية والمالية للهيئة وتبين اللائحة التنظيمية تقسيماته واختصاصاته.

٥- مادة (٥٠) يتولى الأمين العام للهيئة إدارة وتسيير الأنشطة الفنية والإدارية والمالية اليومية للجهاز التنفيذي للهيئة وفقاً لما تبينه اللائحة التنظيمية.

٦- مادة (٥٨) تتولى لجنة شئون الموظفين كافة قضايا شئون الأفراد من حيث التعيين والندب والنقل والتدريب والابتعاث والترقية والتقييم والتقاعد.

٧- مادة (٦٥) يمنح رئيس الهيئة بقرار منه صفة الضبطية القضائية للموظفين الذين تلزمهم مثل هذه الصفة بحكم طبيعة وظائفهم في الهيئة، وذلك بناءً على عرض من الأمين العام وموافقة لجنة التحري والتحقيق.

٨- مادة (٨٧) لرئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الهيئة تعيين احد اعضاء الهيئة كمتحدث رسمي باسمها امام وسائل الإعلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

٩- مادة (٩٥) تلتزم كافة الجهات الحكومية بتزويد الهيئة بنسخ من أي عقود أو وثائق متصلة بها عند طلبها من الهيئة للتأكد من سلامتها وتوافقها مع القانون والمصلحة العامة.

١٠- مادة (١٠٥) لا يجوز لأي جهة أو موظف أو شخص إعاقة أو اعتراض عضو الهيئة او موظفيها الحاصلين على صفة الضبطية القضائية فيما يخص التحري والتحقيق والتفتيش في جرائم الفساد من اداء مهامهم بصورة كاملة، وكل إعاقة أو اعتراض يضع مرتكبها تحت طائلة العقاب.

١١- مادة (١١١) ١- يطلع رئيس الهيئة على البلاغات والشكاوى ويحيلها الى اللجنة المختصة.
٢- تتولى اللجنة المختصة دراسة البلاغات والشكاوى المحالة إليها للتحقق من صحتها وإبداء الراي بشأنها إلى رئيس الهيئة لتقرير ما يلزم بشأنها.

١٢- مادة (١٢١) كل من يُكلّف من موظفي الهيئة المتمتعين بصفة الضبطية القضائية بمهمة التحري أو التفتيش أو التحقيق أو نحو ذلك مما يندرج ضمن مهام الهيئة إثبات ما يقوم به من أعمال في محاضر رسمية يوقع عليها مع المختصين في الجهة موضوع التكليف، وأن يقدم إلى المسؤول المعني في الهيئة تقريراً بنتائج مهمته، وأن يرفق به ما حرره من محاضر أو ما تحصل عليه من وثائق أو مستندات ذات صلة بالموضوع.

١٣- مادة (١٤١) تطبق الهيئة في إطار مبدأ الحماية للمبلغين ومقدمي الشكاوى ومصادر المعلومات التدابير والوسائل الآتية:
١- تطبيق مبدأ المعرفة على قدر الحاجة وذلك بقصر التعامل مع المعلومات ومصادرها على المسؤولين المختصين.
٢- الحفاظ على سرية المصدر وعدم الإفصاح عنه في المداولات أو المذكرات أو المحاضر التي تجريها الهيئة.
٣- اتباع نظام أمن معلومات مشددة في تسجيل المصادر المتعاونة مع الهيئة.
٤- اعتماد وسائل تؤمن سرية الاتصال واللقاء بالمصادر المتعاونة.
٥- متابعة المصالح القانونية للمبلغين من المواطنين عن جرائم الاتجار بالوظيفة العامة لدى الجهة الحكومية المعنية في الحالات التي قد يخشى معها تعرض مصالحهم للتعنت والتعطيل.

المادة (٢) تُلغى المواد رقم (٣١، ٤٩، ١٢٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠م بشان اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد.

المادة (٣) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بالعاصمة صنعاء
بتاريخ ١٣ / صفر / ١٤٤١هـ
الموافق ١٢ / أكتوبر / ٢٠١٩م

مهدي محمد المشاط
رئيس المجلس السياسي الأعلى